اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/68

لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
17 September 2010
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والعشرون

نيويورك، ٢ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ – عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها السادسة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عملاً بالمقررين المتخذين في دورتيها الرابعة والعشرين[(١)] والخامسة والعشرين[(٢)]، وبقرار الجمعية العامة ٦٤/٧١[(٣)]. وقد عُقد الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ آب/أغسطس. واستُغرقت الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٤ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر في إجراء فحص تقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٢ – وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أوزوالدو بيدرو آستيز، ولورانس فولاجيمي أوسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وفرانسيس ل. تشارلز، وبيتر ف. كروكر، وإندورلال فاغوني، وأبو بكر جعفر، وإيمانويل كالنغي، ويوري بوريسوفيتش كازمن، وونجينغ لو، وإيزاك أوشو أوتدرو، ويونغ أهن بارك، وسفارا ماكريشنن راجان، ومايكل أنسليم مارك روسيت، وفيليب ألكسندر سيموندز، وكينساكو تاماكي. ولم يتمكن ألكساندر تاغور مديروس دي البوكيركي، وميهاي سيلفيو جيرمان، وجورج جاوشفيلي، وفيرناندو مانويل مايا بيمنتيل من حضور الدورة لأسباب قهرية.

(١) CLCS/64، الفقرة ١٣٨.

(٢) CLCS/66، الفقرة ٩٧.

(٣) الفقرة ٥٥.

191010 191015 10-54006 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.29/Rev.1)؛

(ب) بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (CLCS/66)؛

(ج) الطلبات المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والموجهة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى اللجنة من الدول الساحلية[٤]؛

(د) رسائل واردة من بالاو (٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠)، وبربادوس (١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠)، وبنغلاديش (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، والصومال (١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وعُمان (١٩ أيار/مايو ٢٠١٠)، والفلبين (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وميانمار (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛

(هـ) المقرر الذي اتخذه الاجتماع العشرون للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بحجم عمل لجنة حدود الجرف القاري (CPLOS/216)؛

(و) تقرير الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/218).

البند ١
افتتاح رئيس اللجنة للدورة السادسة والعشرين

٤ - أبلغ مدير الشعبة اللجنة أن رئيسها، السيد البوركيركي، قد أفاد الأمانة العامة بأنه لن يتسنى له حضور الدورة لأسباب قاهرة. وفي معرض الإشارة إلى المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، دعا مدير الشعبة أعضاء اللجنة إلى تعيين أحد نواب الرئيس رئيساً بالنيابة للدورة. وكلفت اللجنة السيد أوسيكا بأن يعمل بتلك الصفة.

٥ - وأدلى مدير الشعبة ببيان موجز.

(٤) للاطلاع على القائمة الكاملة للطلبات المقدمة إلى اللجنة انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission-submissions.htm.

البند ٢
إقرار جدول الأعمال

٦ - نظرت اللجنة في برنامج الأعمال المؤقت (CLCS/L.29/Rev.1) وأقرته، مع إدخال بعض التعديلات عليه (CLCS/67)[٥].

البند ٣
تنظيم الأعمال

٧ - أوجز رئيس اللجنة برنامج العمل، والجدول الزمني للمداولات، اللذين أقرهما اللجنة مع بعض التعديلات. وفي ضوء القرار الذي اتخذته أربع دول ساحلية بتأجيل عرض طلباتها إلى دورة قادمة[٥]، قررت اللجنة اختتام دورتها المخصصة للجلسات العامة في ٢٣ آب/أغسطس، وتكريس الجزء المتبقي من ذلك الأسبوع لأعمال اللجان الفرعية بُغية التعجيل بفحص الطلبات عن طريق مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة.

البند ٤
الطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بشمال غرب جزيرة سومطرة[٦]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين

٨ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد كروكر، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترة من ٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. ونظرت اللجنة الفرعية في المادة الجديدة التي تلقتها من إندونيسيا خلال الفترة بين الدورات، استجابة لطلب اللجنة الفرعية تقديم معلومات إضافية. وعقدت اللجنة الفرعية جلستين مع وفد إندونيسيا، قدمت خلالهما ما توصلت إليه من نتائج أولية فيما يختص بالمادة الجديدة. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة الفرعية توصياتها بتوافق الآراء.

---

(٥) استجابة لدعوة رئيس اللجنة بعرض طلبات الدول المقدمة إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة أوضحت فرنسا، فيما يتعلق بجزيرة لارينيون وجزيرتي سان بول وأمستردام، وأيسلندا، وباكستان، وسري لانكا، أنها تفضل عرض طلباتها في دورة قادمة. وقد أحيلت قرارات تأجيل عرض الطلبات إلى وقت لاحق إلى رئيس اللجنة على أساس أن ذلك التأجيل لن يؤثر في ترتيب وردود تلك الطلبات.

(٦) قُدم الطلب في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ انظر

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions-files/submission_idn.htm

النظر في التوصيات

٩ - في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يختص بالطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بمنطقة شمال غرب جزيرة سومطرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨“، وعرض رئيس اللجنة الفرعية التوصيات من خلال تقديم عرض إيضاحي أمام الجلسة العامة للجنة، إلى جانب عضو آخر من أعضاء اللجنة الفرعية هو السيد تاماكي.

١٠ - وفي اليوم ذاته، عُقدت جلسة، بناء على طلب إندونيسيا، بين وفدها واللجنة، عملا بالفقرة ١٥ (١ مكرراً) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة. وخلال الجلسة، قدم العرض الإيضاحي من إندونيسيا عارف هافاس أويغروسينو، المدير العام للقانون والمعاهدات الدولية، بوزارة الخارجية، ورئيس الوفد. وضم الوفد أيضا عددا من المستشارين. وأشار السيد أويغروسينو، في العرض المقدم منه، إلى الاتفاق المبرم بين اللجنة الفرعية والوفد بشأن الحدود الخارجية.

١١ - وواصلت اللجنة الاجتماع بعد ذلك في جلسة خاصة. وعقب مناقشة مفصلة للتوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية وللعرض المقدم من الوفد، قررت اللجنة تأجيل النظر في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية إلى الدورة السابعة والعشرين، بغرض إتاحة وقت إضافي أمام أعضائها لفحص تلك التوصيات.

البند ٥
الطلب المقدم من اليابان

تقرير رئيس اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين

١٢ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد بريكي، اللجنة أنه خلال الفترة فيما بين الدورات، واصل أعضاء اللجنة الفرعية فحص الطلب بشكل منفرد. وأبلغ اللجنة أيضا أنه خلال سير أعمال الدورة السادسة والعشرين، اجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ٢ إلى ١٣ ومن ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية فحص الطلب وعقدت جلستين مع وفد اليابان بُغية عرض وجهات النظر الأولية عليه بشأن مناطق مختارة واردة في الطلب وتبادل وجهات النظر. وصرح السيد بريكي أن أعضاء اللجنة الفرعية سيواصلون العمل فيما بين الدورات، وأن اللجنة الفرعية ستجتمع في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة، وكذلك في الفترة من ١١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ خلال الدورة السابعة والعشرين، وفي الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ خلال الدورة الثامنة والعشرين.

البند ٦

الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل فيما يتعلق بهضبة ماسكارين[٧]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين

١٣ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد تاماكي، اللجنة أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٩ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. ونظرت اللجنة الفرعية في البيانات والمعلومات المقدمة خلال الفترة فيما بين الدورات من موريشيوس وسيشيل استجابة للأسئلة التي أثارتها اللجنة الفرعية. وعقدت اللجنة الفرعية ثلاث جلسات مع وفدي موريشيوس وسيشيل. وفي سياق تلك الجلسات، أطلعت اللجنة الفرعية الوفدين على المستجدات في الأعمال المنفذة حتى ذلك التاريخ وطرحت ثلاثة أسئلة إضافية. ورداً على تلك الأسئلة، قدم الوفدان مواد وإيضاحات إضافية. وواصلت اللجنة الفرعية أعمالها في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وخلال تلك الفترة، أحالت اللجنة الفرعية إلى الوفدين وجهات نظرها وآرائها الأولية فيما يتعلق بمسائل معينة نشأت عن فحص الطلب المشترك. وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل بشكل منفرد بشأن الطلب المشترك خلال الفترة فيما بين الدورات، وأن تجتمع في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة. وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن تجتمع في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ خلال الدورة السابعة والعشرين.

البند ٧

الطلب المقدم من سورينام[٨]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين

١٤ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد راجان، اللجنة أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حيث بدأت النظر في الطلب المقدم من سورينام. وتحققت اللجنة الفرعية من هيئة وتمام الطلب المقدم، ثم مضت قدما نحو إجراء تحليل أولي للطلب، حيث خلصت إلى أنه يلزم المزيد من الوقت لفحص جميع البيانات وإعداد التوصيات اللازمة لتقديمها إلى اللجنة.

---

(٧) قُدِّم الطلب في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission-muse.htm.

(٨) قُدِّم الطلب في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/depts/los/slcs_new/submissions_files/submission_sur.htm.

١٥ - وأعدت اللجنة الفرعية سلسلة من الأسئلة وُجِّهت إلى وفد سورينام، وعقدت جلستين مع الوفد قُدِّمت خلالهما بعض الإيضاحات. وقررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل بصورة منفردة في فحص الطلب المقدم وذلك خلال الفترة ما بين الدورات، وأن اللجنة الفرعية ستجتمع في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، خلال الدورة السابعة والعشرين.

البند ٨
النظر في الطلبات الأخرى المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية

(أ) الطلب المقدم من اليمن، فيما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سوقطرة[٩]

١٦ - قدم العرض الإيضاحي عن الطلب أمام اللجنة، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، القبطان علي محمد الصبحي، نائب وزير النقل، شؤون الموانئ البحرية، ورئيس اللجنة الفنية اليمنية للجرف القاري، ورئيس الوفد، وخالد محمد عمر خنبري، جيولوجي، جامعة صنعاء. وضم وفد اليمن أيضا عبد الله فضل السعدي، نائب الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين.

١٧ - وإضافة إلى تقديم تفاصيل عن النقاط الفنية من الطلب، أشار السيد الصبحي إلى أن اليمن لم يتلق مشورة علمية أو تقنية من أي من أعضاء اللجنة.

١٨ - وذكر السيد الصبحي أن منطقة الجرف القاري المشار إليها في الطلب ليست محل أي منازعة. وفيما يختص بالرسالة الموجهة من الحكومة الاتحادية المؤقتة للصومال، المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ذكر السيد الصبحي أن المشاورات بين الصومال واليمن قد بدأت لإتاحة الفرصة أمام اللجنة كي تمضي قدما نحو فحص الطلب المقدم من كل منهما، حيث أضاف أن اللجنة ستُبلَّغ بالتطورات في تلك المشاورات.

١٩ - وواصلت اللجنة بعد ذلك الاجتماع في جلسة خاصة. وفي معرض تناول طرائق النظر في الطلب، وأخذ الرسالة المشار إليها أعلاه في الاعتبار، والعرض الإيضاحي المقدم من الوفد، قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب والرسالة ريثما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده. واعتمدت اللجنة ذلك المقرر كي تأخذ في الاعتبار أي تطورات أخرى قد تحدث على مدار الفترة المنقضية بين الموعدين، التي قد ترغب الدولتان المعنيتان أن تستفيدا خلالها من السبل المتاحة أمامهما، بما يشمل الترتيبات المؤقتة ذات الطبيعة العملية، حسب الوارد في المرفق الأول من النظام الداخلي للجنة.

---

(٩) قُدِّم الطلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، وعُدل في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ انظر www.un.org/depts/los/slcs_new/submissions_files/submission_yem.htm.

(ب) الطلب المقدم من جنوب أفريقيا، فيما يتعلق بالبر الرئيس لإقليم جمهورية جنوب أفريقيا[١٠]

٢٠ - قُدِّم العرض الإيضاحي عن الطلب أمام اللجنة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وقدم باسو سانغكو، الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، ورئيس الوفد، أعضاء وفد جنوب أفريقيا. وقدمت العرض الإيضاحي ساندیا دي وت، رئيسة المستشارين القانونيين الحكوميين. وضم وفد جنوب أفريقيا أيضا عددا من المستشارين.

٢١ - وإضافة إلى تقديم تفاصيل عن النقاط الفنية من الطلب، أشارت السيدة وت إلى أن جنوب أفريقيا قد تلقت مساعدة من أحد أعضاء اللجنة، هو السيد بريكي، وذلك في صورة مشورة علمية وتقنية.

٢٢ - وذكرت السيدة وت أنه لم تسو بعد مسألة حدودها البحرية مع موزامبيق في الشرق ومع ناميبيا في الغرب، وأن الخط الوسط قد استعمل، لأسباب عملية، في الطلب. بيد أنها أشارت إلى أنه قد تم التوصل إلى تفاهم رسمي مع الدولتين كي تنظر اللجنة في طلب كل طرف دون المساس بتعيين الحدود مستقبلا. وفي هذا الصدد، ذكرت السيدة وت أنه لم تُوجَّه إلى الأمين العام أي مذكرات شفوية.

٢٣ - وواصلت اللجنة بعد ذلك الاجتماع في جلسة خاصة. وفي معرض تناول طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، حسب المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تتناول الطلب لجنة فرعية تُنشأ وفقا للفقرة مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في الطلب في جلسة عامة حينما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده.

(ج) الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا، فيما يتعلق بأرخبيل كروزي وجزر برنس إدوارد[١١]

٢٤ - قدم العرض الإيضاحي للطلب أمام اللجنة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، إيلي جامارش، مسؤول البعثة، الأمانة العامة للبحار في فرنسا، وساندیا دي وت، رئيسة المستشارين القانونيين الحكوميين في جنوب أفريقيا، حيث رأس كل منهما وفد بلده. وضم وفدا فرنسا وجنوب أفريقيا أيضا عددا من المستشارين.

---

(١٠) قُدِّم الطلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، انظر www.un.org/depts/los/slcs_new/submissions_files/submission_zaf_31_2009.htm.

(١١) قُدِّم الطلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/slcs_new/submissions_filessubmission_frazaf _34_2009.htm.

٢٥ - وإضافة إلى تقديم تفاصيل عن النقاط الفنية للطلب، أشار السيد جامارش والسيدة دي وت أن فرنسا وجنوب أفريقيا لم تتلقيا مساعدة من أي من أعضاء اللجنة في صورة مشورة علمية أو تقنية.

٢٦ - وذكر السيد جامارش أن منطقة الجرف القاري الواردة في الطلب ليست محل أي منازعة، وأنه لم ترد أي مذكرات شفوية من دول أخرى في هذا الصدد. وأوضح أيضا أن الطلب مقدم دون المساس بتعيين الحدود البحرية مستقبلا بين الدولتين الساحليتين. وذكر كذلك أن الدولتين الساحليتين تحتفظان بحقهما في تقديم معلومات إضافية تتضمن قيود العمق بمجرد إتمام تحليل البيانات التي وردت في الآونة الأخيرة عن قياس أعماق المنطقة. وفي هذا الصدد، أوضح أن إدراج قيود الأعماق ستؤثر في الحد الخارجي للجرف القاري المدرج حاليا في الطلب.

٢٧ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وفي معرض تناول طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، حسب المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، وفي المادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تتناول الطلب لجنة فرعية تُنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في الطلب في جلسة عامة عندما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده.

(د) الطلب المقدم من بالاو[١٢]

٢٨ - قدم العرض الإيضاحي عن الطلب أمام اللجنة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، هيرسيبي كيوتا، سفير الولايات المتحدة الأمريكية، وألن ميرفي الذي يعمل مستشارا. وضم وفد بالاو أيضا جوان يانغ، نائب الممثل الدائم لبالاو لدى الأمم المتحدة.

٢٩ - وإضافة إلى تقديم تفاصيل عن النقاط الفنية للطلب، أشار السيد كيوتا إلى أن بالاو تلقت مساعدة من أحد أعضاء اللجنة، السيد سيموندز، في صورة مشورة علمية وتقنية.

٣٠ - وأشار السيد كيوتا إلى المذكرة الشفوية No.000820، المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، التي طلبت فيها الفلبين إلى اللجنة الامتناع عن النظر في الطلب نظرا إلى المنازعة التي نشأت بسبب التداخل في الولاية القانونية المتعلقة بالجرفين القاريين التابعين للدولتين الساحليتين. وأشار السيد كيوتا أيضا إلى المذكرة الشفوية رقم 030/PMSG/10،

(١٢) قُدِّم الطلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/slcs_new/submissions_files/submission_plw_41_2009.htm.

الموجهة من بالاو، والمؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، التي أشير فيها إلى أنه رغم أن بالاو والفلبين تتقاسمان منطقة اقتصادية خالصة متداخلة فإن ذلك ليس محل منازعة. وأضاف أن بالاو قد طلبت من الفلبين الدخول في مشاورات ثنائية تستهدف التوصل إلى تعيين للحدود البحرية. وأبلغ السيد كيوتا اللجنة أن بالاو قد أخطرت ولايات ميكرونيزيا الموحدة واليابان وإندونيسيا مقدما بالطلب المقدم منها، وأنه لم ترد أي مذكرات شفوية من تلك الدول. وأوضح قائلا إنه بناء على ذلك، فإن الطلب قد قدم دون المساس بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين بالاو والدول الأخرى.

٣١ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة، وفي معرض تناول طرائق النظر في الطلب، ومراعاة للمذكرات الشفوية المشار إليها أعلاه، والعرض الإيضاحي المقدم من الوفد، قررت اللجنة تأجيل مواصلة النظر في الطلب والمذكرات الشفوية ريثما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده. واتخذت اللجنة ذلك المقرر كي تُؤخذ في الاعتبار التطورات الأخرى التي قد تحدث على مدار الفترة المنقضية بين الموعدين، والتي قد ترغب الدول المعنية الاستفادة خلالها من السبل المتاحة أمامها، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطبيعة العملية، حسب الوارد في المرفق الأول من النظام الداخلي للجنة.

(هـ) الطلب المقدم من الهند[١٣]

٣٢ - عَرض الطلبَ على اللجنة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ كل من شايليش نايك، وكيل وزارة علوم الأرض، ورئيس الوفد، وأنيل كومار شوبي، عالم من المعهد الوطني لعلوم المحيطات، ونارينـدر، أمين مشارك ومستشار قانوني بوزارة الشؤون الخارجية وضم وفد الهند أيضا كلا من سينغ بوري، نائب الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة وعددا من المستشارين.

٣٣ - وعلاوة على تفصيل البنود الفنية للطلب، أشار السيد نايك إلى أن طلب الهند طلب جزئي، وأن الهند ستقدم قريبا طلبا آخر يتعلق بهذه المنطقة وأشار أيضا إلى أن أحد أعضاء اللجنة، السيد س. راجان، قد ساعد الهند بإسدائه إياها المشورة العلمية والفنية.

٣٤ - وأشار السيد سينغ إلى أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب تتضمن عددا من المسائل العالقة بشأن تعيين الحدود مع باكستان وعمان ومع بنغلاديش وميانمار، موضحا، مع ذلك، أن الطلب مقدم دون مساس بمسألة تعيين الجرف القاري بين الهند وتلك الدول وفي هذا الصدد، أُشير إلى أنه وفقا للقوانين التشريعية المحلية للهند (المادة ٩ من قانون

(١٣) قُدِّم الطلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ind_48_2009.htm.

عام ١٩٧٦ المتعلق بالمياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى)، فإن الحدود البحرية بين الهند وأية دولة أخرى يكون ساحلها مقابلا أو محاذيا لساحل الهند تحدد، فيما يتعلق بالمياه الإقليمية والمناطق المتاخمة والأجراف القارية والمناطق الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى، بموجب اتفاق بين الهند وتلك الدولة، على ألا تتجاوز الحدود البحرية خط تساوي البعد ريثما تُبرم الاتفاقات ذات الصلة وفيما يتعلق بالمذكرات الشفوية المقدمة من ميانمار في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ومن بنغلاديش في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ومن عُمان في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، كرر التأكيد على أن الطلب الذي قدمته الهند لا يمس أية مسائل تتعلق بتعيين الحدود البحرية مع الدول المجاورة، على نحو ما هو مُبين في الموجز التنفيذي للطلب.

٣٥ - وبعد ذلك، واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة ولدى تناول طرائق النظر في جزء الطلب المتعلق بالمنطقة المقابلة للساحل الغربي للهند الواقعة في بحر العرب، أحاطت اللجنة علما بالمذكرة الشفوية الواردة من عُمان والمؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وقررت، طبقا للمادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن يعالج هذا الجزء من الطلب في إطار لجنة فرعية تُنشأ في دورة مقبلة وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في هذا الجزء من الطلب في إطار جلسة عامة عندما يحين وقت النظر فيه وفقا لترتيب الطلبات حسب ورودها.

٣٦ - وعند تناول طرائق النظر في جزء الطلب المتعلق بالمنطقة المقابلة للساحل الشرقي للهند، والتي تضم المنطقة المقابلة للساحل الشرقي للإقليم البري للهند الواقعة في خليج البنغال والمنطقة المقابلة للساحل الغربي لجزر أندامان، أحاطت اللجنة علما بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بهذا الجزء من الطلب، وهي مذكرة شفوية من ميانمار مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ومذكرة شفوية من بنغلاديش مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واستظهرت المذكرة الشفوية لبنغلاديش، في جملة أمور، بالفقرة الفرعية ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي وأشارت إلى المنازعات المتعلقة بهذا الجزء من الطلب وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المتعلقة بهذه المذكرات الشفوية الواردة في عرض الهند وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها هذه المذكرات الشفوية والعرض المقدم من الوفد، قررت إرجاء مواصلة النظر في هذا الجزء من الطلب وفي المذكرات الشفوية إلى أن يحين الوقت للنظر في الطلب وفقاً لترتيب الطلبات حسب ورودها واتخذت اللجنة هذا القرار من أجل أن تأخذ في اعتبارها أية تطورات قد تطرأ على امتداد الفترة الفاصلة، التي قد ترغب الدول المعنية أثناءها في الاستفادة من الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطبيعة العملية المنصوص عليها في المرفق الأول للنظام الداخلي.

البند ٩
تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع العشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٣٧ - في غياب الرئيس، السيد أولبوكيركي عن هذه الدورة، قدم مدير الشعبة عرضا موجزا عن التطورات التي حدثت في الاجتماع العشرين للدول الأطراف والأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل غير الرسمي، بتيسير من مكتب اجتماع الدول الأطراف ثم دعا اللجنة إلى إنعام النظر في التدابير المقترحة في مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف فيما يتعلق بعبء عمل اللجنة (SPLOS/216) واستكمل الرئيس بالنيابة المعلومات التي قدمها المدير.

٣٨ - وأحاطت اللجنة علما بمقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف، وكررت التأكيد على أن المادة ٧٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية قد أنشأت اللجنة باعتبارها هيئة مستقلة وأشارت اللجنة إلى أنها قد سنحت لها الفرصة فيما قبل للتعبير عن آرائها بشأن العديد من التدابير المقترحة في الوثيقة SPLOS/216 عن طريق العروض المقدمة إلى مكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[١٤]، وإلى الفريق العامل غير الرسمي، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١٥] وأُشير كذلك إلى أن رئيس اللجنة قدم، في أعقاب ذلك، ردودا خطية على الأسئلة التي طرحتها بعض الدول عن طريق الفريق العامل غير الرسمي[١٦]. وفي تلك الردود، تناول الرئيس بالفعل العديد من التدابير التي أدرجها فيما بعد الاجتماع العشرون للدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/216 وبالإضافة إلى ذلك، تناول رئيس اللجنة العديد من التدابير نفسها في كل من رسالته الموجهة إلى رئيس الاجتماع العشرين (SPLOS/209) والعرض الذي قدمه للاجتماع العشرين للدول الأطراف[١٧].

٣٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المقترحة في إطار البنود الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ من المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/216، أكدت اللجنة أنها قد اتخذت بالفعل الإجراءات التالية في الآجال القصير والمتوسط والطويل:

- سعيا إلى ضمان السرعة والكفاءة بالنظر إلى العدد الكبير من الطلبات الواردة، قررت اللجنة إنشاء لجان فرعية تضاف إلى اللجان الفرعية الثلاث المنكبّة على دراسة الطلبات المقدمة، وذلك استثناء من الحكم العام الوارد في الفقرة ٤ مكررا من

(١٤) متاح إلكترونيا في الموقع: www.un.org/depts/los/clcs_new/workload/presentation_to_bureau_msp_2009.pdf.

(١٥) انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_workload.htm.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) المرجع نفسه.

المادة ٥١ من النظام الداخلي وقد حدث ذلك في أربع مناسبات متتالية منذ عام ٢٠٠٨، هي إنشاء اللجان الفرعية للنظر في الطلبات المقدمة من كل من المكسيك فيما يتعلق بالمضلع الغربي في خليج المكسيك ومن إندونيسيا فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية الغربية لجزيرة سومطرة، ومن اليابان وفرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزر كريغولين الفرنسية وتقررت عضوية كل واحدة من اللجان الفرعية في إطار الحرص على ضرورة التوازن في التمثيل العلمي والجغرافي قدر المستطاع؛

- وقد مددت اللجنة إلى أقصى قدرتها الحالية عدد أسابيع العمل التي يقضيها سنويا أعضاء اللجان الفرعية في مقر الأمم المتحدة وفي أوطانهم سواء بسواء.

٤٠ - وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه ما لم يتوافر الدعم المالي، فإن أهم المقترحات التي تقدم بها الفريق العامل غير الرسمي واجتماع الدول الأطراف لن تجد طريقها نحو التنفيذ.

٤١ - وفيما يتعلق بالتدابير المقترحة في إطار البنود الفرعية من (د) إلى (و) من الفقرة ١ من المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/216، أكدت اللجنة ما يلي:

- أنها قد اعتمدت بالفعل ونفذت ترتيبات مرنة فيما يتعلق بالجلسات العامة واجتماعات اللجان الفرعية؛

- أنها غالبا ما تكلف أعضاء اللجنة بأكثر من طلب رهنا بالنظر المتزامن في الطلبات، وكلما كان ذلك مفيدا من الناحية العملية وتسمح به القدرات المتاحة؛

- أن أعضاء اللجنة دأبوا منذ عام ١٩٩٧ على العمل من بعد في إطار إعداد الكثير من الوثائق الرسمية وبالمثل، فإن أعضاء اللجان الفرعية يجرون مشاورات من بعد طوال الفترات الفاصلة بين الدورات فيما يتعلق بالطلبات المعروضة على نظرهم بيد أن المسائل المتعلقة بالنواحي العملية وبالطابع السري تحد من إمكانات تطبيق النهج القائمة على التداول من بعد.

٤٢ - وأبرزت اللجنة أنها بادرت منذ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٠٥ بإشعار اجتماع الدول الأطراف بإمكانية حدوث تأخيرات قد تؤثر في النظر في الطلبات، وأنها دأبت على تقديم عروض إلى اجتماع الدول الأطراف على أساس سنوي من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٠ بغرض معالجة عبء عملها.

٤٣ - وشددت اللجنة على أنه في ضوء ما تراكم على مدى السنين من تجربة في دراسة الطلبات، فإن العمل على أساس التفرغ في مقر الأمم المتحدة يمثل الإجراء الأكثر فعالية وكفاءة للتصدي لعبء عملها المتزايد.

البند ١٠
تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٤٤ - أبلغ السيد كروكر، رئيس اللجنة، أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات أثناء الدورة السادسة والعشرين، لعدم وجود أية ظروف تستوجب عقد اجتماع.

البند ١١
تقرير رئيس لجنة التحرير

٤٥ - أبلغ السيد جعفر، رئيس اللجنة بأن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات أثناء الدورة السادسة والعشرين ومع ذلك، فقد كرر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تكون هناك عملية مستمرة لتوحيد المصطلحات المستخدمة في وثائق اللجنة وعملها.

البند ١٢
تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٤٦ - أبلغ السيد سيموندس، رئيس اللجنة، أن اللجنة لم تتلق أي طلبات رسمية للحصول على مشورة علمية وتقنية، ولذلك لم تعقد اللجنة أي اجتماعات أثناء الدورة السادسة والعشرين وكرر تأكيد استعداد اللجنة لمساعدة الدول وشجعها على تقديم طلبات رسمية، بواسطة الأمانة العامة، للحصول على هذه المساعدة، إن لزمت.

٤٧ - وشجع أيضا أعضاء اللجنة على تقديم معلومات بشأن الدول الساحلية التي قدموا إليها المشورة، لأن مثل تلك المعلومات من شأنه أن يساعد اللجنة، في جملة أمور، على إنشاء اللجان الفرعية على النحو المنصوص عليه في الفصل العاشر من النظام الداخلي وفي هذا الصدد، تقرر أن تقدم تلك المعلومات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

البند ١٣
تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٤٨ - أبلغ السيد كاريرا، رئيس اللجنة، أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات أثناء الدورة السادسة والعشرين وأشار السيد كاريرا إلى أن الاجتماع الحادي عشر لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قد شددت على ضرورة تنفيذ المزيد من أنشطة بناء القدرات وفي هذا الصدد، أطْلع اللجنة على عرض عن بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية قُدم نيابة عنه إلى العملية الاستشارية.

٤٩ - وأشار المدير، في معرض رده على سؤال، إلى أن الشعبة لم تتلق، حتى الآن، أي طلبات من الدول بإجراء دورات تدريبية، وأن الشعبة ليست لديها أي خطط لتنفيذ أنشطة تدريبية تتعلق بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد.

إنشاء لجنة فرعية جديدة

الطلب المقدم من ميانمار

٥٠ - بعد انتهاء أعمال اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في طلب إندونيسيا المتعلق بمنطقة شمال غرب سومطرة، قررت اللجنة أنه من باب الحرص على السرعة والكفاءة، وبالنظر إلى وجود عدد كبير من الطلبات، يمكن إنشاء لجنة فرعية رابعة استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٤ مكررا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

٥١ - ولاحظت اللجنة أن الطلب الذي تقدمت به ميانمار كان متصدرا للقائمة وبالإحالة إلى مقرر اللجنة بشأن الطلب[١٨]، وبعد أن لاحظت عدم وجود أية تطورات دالة على وقوع تراض بين جميع الدول المعنية يسمح بالنظر في الطلب رغم وجود منازعة على المنطقة، قررت اللجنة أن ترجئ من جديد إنشاء لجنة فرعية للنظر في طلب ميانمار وبالنظر إلى أن الطلب ظل متصدرا لقائمة الطلبات المعروضة على النظر حسب ترتيب ورودها، تقرر أيضا أن تعيد اللجنة النظر في الحالة في موعد إنشاء لجنتها الفرعية المقبلة.

الطلب المقدم من فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزر كريغولين الفرنسية

٥٢ - بعد ذلك، باشرت اللجنة إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب الموالي على قائمة الطلبات، وهو الطلب الذي تقدمت به فرنسا بشأن جزر الأنتيل وجزر كريغولين الفرنسية[١٩]. وأنشئت اللجنة الفرعية وفقا للإجراءات المعمول بها (CLCS/42، الفقرتان ١٩ و ٢٠) وتتألف اللجنة الفرعية من السادة بريكي، وشارلز، وكروكر، وفاغوني، وجعفر، ولو، وأودورو وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تعقد اجتماعا بغية تنظيم أعمالها وانتخاب مكتبها وانتخبت اللجنة الفرعية السيد جعفر رئيسا لها والسيدين كروكر وأودورو نائبين للرئيس وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعا بغرض تنظيم أعمالها في المستقبل[٢٠].

---

(١٨) CLCS/64، الفقرة ٤٠.

(١٩) انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة CLCS/66 للاطلاع على المقرر بشأن النظر في هذا الطلب عن طريق لجنة فرعية.

(٢٠) انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٥.

البند ١٤
مسائل أخرى

الطلبان المقدمان من موزامبيق وملديف والمعلومات الأولية المقدمة من نيكاراغوا

٥٣ - وأحاطت اللجنة علما بالطلبين الجديدين الواردين من موزامبيق، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومن ملديف، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، واللذين رفعا عدد الطلبات الواردة حتى الآن إلى ٥٣ طلبا وأحاطت اللجنة علما أيضا بمجموعة واحدة من المعلومات الأولية قدمتها نيكاراغوا إلى الأمين العام، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عملا بالفقرة الفرعية ١ (أ) من مقرر اجتماع الدول الأطراف الوارد في الوثيقة SPLOS/183[٢١].

الجلسات المقبلة للجنة

٥٤ - قررت اللجنة أن تستأنف دورتها السادسة والعشرين للسماح للجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزر كيرغولن الفرنسية بالاجتماع في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب اليابان بالاجتماع في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل بالاجتماع في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥٥ - وقررت اللجنة أن تعقد الدورة السابعة والعشرين في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ وسيكون موعد عقد الجزء الخاص بالجلسات العامة لتلك الدورة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وقررت اللجنة أيضا أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب اليابان في الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس، وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب سورينام في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزر كيرغولن الفرنسية في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١١.

---

(٢١) التفاصيل المتعلقة بجميع الطلبات الواردة إلى اللجنة وبالمعلومات الأولية متاحة تباعا على العنوانين التاليين في الموقع الشبكي للجنة:

www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm

و www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_preliminary.htm.

٥٦ - وقررت اللجنة أن تعقد الدورة الثامنة والعشرين في الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وسيكون موعد عقد الجزء الخاص بالجلسات العامة لتلك الدورة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ وقررت اللجنة أيضا أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب اليابان في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس، وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزر كيرغولن الفرنسية في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر وستتخذ المقررات الإضافية المتعلقة بمواعيد عقد اجتماعات اللجان الفرعية التي قد تنشئها الدورة السابعة والعشرون أو الدورة الثامنة والعشرون أثناء هاتين الدورتين.

الطلبات المنقحة

٥٧ - ناقشت اللجنة الترتيب الذي سيُنظر وفقه في الطلبات المنقحة المحتملة، وقررت أنه إذا ما ورد إلى اللجنة أي من تلك الطلبات في المستقبل، فسينظر فيه على أساس الأولوية بغض النظر عن قائمة الترتيب.

المنشورات والتوصيات

٥٨ - وأشارت اللجنة إلى أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٤ من نظامها الداخلي التي تنص على أنه بعد الإعلان الواجب عن الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، التي تقدم وصفا ثابتا للحدود الخارجية للجرف القاري والتي أودعتها الدولة الساحلية وفقا للفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، يقوم الأمين العام أيضا بالإعلان الواجب عن توصيات اللجنة التي تعتبرها اللجنة متصلة بتلك الحدود ودعت اللجنة الأمين العام إلى الإعلان الواجب عن التوصيات المعتمدة بشأن الطلب المقدم من أيرلندا فيما يتعلق بسهل بوركيوباين السحيق والطلب المقدم من المكسيك فيما يتعلق بالمضلع الغربي في خليج المكسيك وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في كل مرة يودع فيها صك بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري المعينة على أساس توصيتها، حرصا على تفعيل الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من النظام الداخلي وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علما بأن الأمين العام، قبل الإعلان الواجب عن التوصيات، سوف يتأكد من أن التوصيات لا تحتوي على أية بيانات تعتبرها الدولة المقدمة للطلب سرية ولا على أية بيانات مشمولة بملكية.

موجز التوصيات

٥٩ - عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين[٢٢]، أُعد موجزا التوصيات المتعلقة بطلبي الاتحاد الروسي والبرازيل من قِبل رئيسي اللجنتين الفرعيتين المنشأتين للنظر في ذينك الطلبين وجرى تعميم الموجزين للسماح لأعضاء اللجنة باستعراضهما في الفترة الفاصلة بين الدورات وقررت اللجنة أن تدرج النظر في هذا المسألة في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين.

حضور أعضاء اللجنة

٦٠ - شددت اللجنة، وهي تضع في اعتبارها زيادة عبء عملها، على أهمية حضور كل الأعضاء، وأشارت إلى أنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الجمعية العامة قد كررت التأكيد على هذا الحكم في الفقرة ٤٩ من منطوق قرارها ٧١/٦٤ وأهابت بالدول التي تقدم مرشحين ''أن تبذل ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة'' وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أن حضور الأعضاء كلهم ضروري لكفالة أن يتوافر لجميع اللجان الفرعية النصاب القانوني الواجب لمداولاتها، علاوة على الخبرة الفنية اللازمة لدراسة الطلبات.

٦١ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الداخلي، ففي حالة غياب أحد أعضاء اللجنة خلال دورتين متتاليتين من دوراتها، يُرفع الأمر إلى اجتماع الدول الأطراف وحرصا على تخطيط أعمال اللجنة وتنظيمها بصورة كفؤة، حُث الأعضاء على تأكيد حضورهم قبل فترة من موعد كل دورة، ردا على رسائل الدعوة لحضور دورات اللجنة وجلسات اللجان الفرعية.

الصناديق الاستئمانية

٦٢ - قدم مدير الشعبة إحاطة إلى اللجنة عن حالة الصندوق الاستئماني لغرض صرف تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة وأبلغ اللجنة أن الصندوق الاستئماني تلقى في عام ٢٠١٠ تبرعات من كل من الأرجنتين وأيرلندا والجمهورية الكورية والصين والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا، فيما تعهدت اليابان بالتبرع

(٢٢) CLCS/66، الفقرة ١٠٤.

وطبقا لكشف الحسابات المؤقت في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠، فإن رصيد الصندوق الاستئماني يناهز ٠٠٠ ٥٤٠ دولار وتسلم الصندوق في آب/أغسطس ٢٠١٠ التبرع الذي أعلنت عنه اليابان.

٦٣ - وقدم المدير عرضا عاما عن حالة الصندوق الاستئماني لغرض تيسير إعداد الطلبات، مشيرا إلى أن الصندوق تسلم في النصف الأول من عام ٢٠١٠ تبرعا من أيرلندا وطبقا لكشف الحسابات المؤقت، في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠، فإن رصيد الصندوق الاستئماني يناهز ٠٠٠ ٦٠٢ دولار

عرض الطلبات في الجلسات العامة للجنة

٦٤ - مع أن اللجنة تسلم بأن من اختصاص الدول أن تختار متى تعرض طلباتها في الجلسات العامة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المرفق الثالث من النظام الداخلي، فإنها شجعت الدول التي لم تقم بعدُ بذلك على أن تبادر إليه في أقرب وقت مناسب من الناحية العملية.

الرد على الرسالة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ الواردة من بربادوس

٦٥ - وجهت حكومة بربادوس رسالة إلى رئيس اللجنة موضوعها ''توصيات اللجنة بشأن حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته بربادوس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨'' وأرفقت بربادوس بالرسالة وثيقة تتضمن بعض المعلومات عن الموقع المحدد لنقطة ثابتة كي تتمكن من التعرف على الحدود الخارجية لجرفها القاري على أساس التوصية

٦٦ - وبعد المداولة، قررت اللجنة أن تبلغ بربادوس بأنه ليس باستطاعتها إعادة النظر في الطلب والتوصية المعتمدة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لكنها على استعداد لتقديم أية توضيحات، عند طلبها، بشأن جوهر التوصيات.

إطلاع جميع أعضاء اللجنة على المراسلات

٦٧ - سعيا إلى زيادة كفاءة أعمال اللجنة، كرر أعضاء اللجنة التأكيد على ضرورة إتاحة جميع المراسلات الرسمية التي يتلقاها رئيس اللجنة ومسؤولوها الآخرون إلى جميع أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وذلك بواسطة وسيلة الاتصال المؤمنة المعمول بها وبالمثل، يتعين أن تتاح جميع المراسلات الرسمية التي يتلقاها رؤساء اللجان الفرعية إلى جميع أعضاء اللجان الفرعية المعنية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وذلك بواسطة وسيلة الاتصال المؤمنة المعمول بها.

شكر وتقدير للأمانة العامة

٦٨ - لاحظت اللجنة مع التقدير المستوى الرفيع لخدمات السكرتارية التي تقدمها إليها الشعبة وأعربت عن تقديرها لموظفي الشعبة وغيرهم من موظفي الأمانة العامة للمساعدة المقدمة إلى اللجنة خلال الدورة السادسة والعشرين، ونوهت بالمستوى المهني الرفيع للترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية والمساعدة التي قدمها موظفو قاعات المؤتمرات.